سواد وبالظاهر الفاحش في الباطن فلا اثر لخوف ذلك
ويعتمد في خوف ما ذكر قول عدل في الرواية السبب الثالث
حاجته اليه لعطش حيوان محترم ولو كانت حاجته اليه
لذلك في المستقبل صونا للروح او غيرها عن التلف فيتيمم
مع وجوده ولا يكلف الطهر به ثم جمعه وشربه لغير دابة
لانه مستقذر عادة وخرج بالمحترم غيره والعطش المبيح
للتيمم يعتبر بالخوف في السبب الثاني والعطشان اخذا مما
مالكه قهرا عليه ببذله ان لم يبذله له والشيء الثاني دخول
وقت الصلاة فلا يتيمم لوقت فرضا كان او نفلا قبل وقته
لان التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت بل يتيمم
له فيه ولو قبل الاتيان بشرطه المتأخر وخطبة جمعة وانما لم
يصح التيمم قبل زوال النجاسة عن البدن للتضمخ بها مع كون
التيمم طهارة ضعيفة لا تكون زوالها شرطا للصلاة والا لما
صح التيمم قبل زوالها عن الثوب والمكان فشامل لوقت الجواز والوقتة
ووقت الفذر ويدخل وقت صلاة الجنازة بانقضاء الغسل او
بدله ويتيمم للنفل المطلق في كل وقت اراده الا وقت الكراهة
اذا اراد ايقاع الصلاة فيه ويشترط العلم بالوقت فلو تيمم
شاكا فيه لم يصح وان صادفه والشيء الثالث طلب الماء
بعد دخول الوقت بنفسه او بما ذونه كما مر والشيء الرابع
تعذر استعماله شرعا فلو وجد جنابة مسبلة بطريق
للشرب لم يجز له الوضوء منها كما في الزوايد او حسا كان يحول
بينه وبينه سبع او عدو ومن صور التعذر خوفه سارقا او
انقطاعا عن رفقة والشيء الخامس اعواز ابي الماء اي احتياجه
اليه لعطشه او عطش حيوان محترم كما مر وهو
ما لا يباح قتله والشيء السادس التراب بجمع انواعه حتى ما يوجد

به الطاهر له غبار قال تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اي ترابا
طاهرا كما فسره ابن عباس وغيره والمراد بالطاهر الطهور
فلا يجوز بالمتنجس ولا بما لا غبار له ولا بالمستعمل وهو
ما بقي بعضوه او تناثر منه حالة التيمم كالمتقاطر من الماء
ويؤخذ من حصر المستعمل في ذلك صحة تيمم الواحد
والكثير من تراب بنسير مرات كثيرة وهو كذلك ولو رفع يده
في اثناء مسح العضو ثم وضعها مع علي الاصح اما ما يتناثر
من غير مس العضو فانه غير مستعمل ودخل في التراب
المذكور المحرق منه ولو اسود ما لو يصير رمادا كما في الروضة
وغيرها والاغبر والاصفر والاحمر والابيض المأكول سفيها
وخرج بالتراب النورة والزرنيخ وسحالة الخزف ونحو ذلك
فان خالطه اي التراب الطهور جص بكسر الجيم وفتحها
وهو الذي تسميه العامة الجبس او دقيق او نحوه او اختلط
به رمل ناعم يلصق بالعضو لم يجز التيمم به وان قل الخليط
لان ذلك يمنع وصول التراب الى العضو اما الرمل الذي لا يلصق
بالعضو فانه يجوز التيمم به اذا كان له غبار لانه من طبقات
الارض والتراب جنس له ولو وجد ما صالحا للغسل لا يكفيه
وجب استعماله في بعض اعضائه مرتبا ان كان حدثه اصغر
او مطلقا ان كان غيره كما يفعل من يغسل كل يد ثم الوجه
الصحيحين اذا امر تلم بامر فاتوا منه ما استطعتم ويلزمه
استعماله قبل التيمم عن الباقي لقوله تعالى فلم تجدوا
ما فتيمموا وهذا واجد اما ما لا يصلح للغسل كالثلج او يرد
لا يزوب فالاصح القطع بانه لا يجب مسح الراس به اذ
لا يمكن هنا تقديم مسح الراس ولو لم يجد الا ثلجا لا يكفيه
فالمذهب القطع بوجوب استعماله ومن به نجاسة ووجدها